الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك
فيما سوى المراة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل
ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من
كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق في
اماليه عن الباقر عليه السلم قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها
اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم وباسناده عنه ايضا عليه السلم قال
ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار ويستفاد
من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال
بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وبعضهم اللغة
بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا قاله الباقر وفي رواية ثلثة
الاف وخمسمائة ~~قاله الباقر وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة~~ وفي اخرى
الف وخمسمائة ويشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القبضة
فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع
شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة
والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه واله والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها
والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما
بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك
الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف واما استقبال الناس
والسلام عليهم اول ما يصعد وردهم والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم

ثانيا

ثانيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس
وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة ولكن
ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة
البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب
عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا
بالماثور كل للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن
اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز
الماء للفوتين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت
لمن فاته للموثقين ويأتي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد
النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود
وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع
والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها
مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره
وعن النبي صلى الله عليه واله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي
او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله ولا بارك له
في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له
حتى يتوب نقله المخالف والموالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر
ان يكون مسافة ويستمر قصدها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها
وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)